

٤
د/م. ١٠٠٠
٥٧٠
١٠١٦٧

وزارة المالية
مصلحة الضريبة على المبيعات
قطاع الفحص والتفتيش
الإدارة المركزية للفحص
الإدارة العامة لبحوث ودراسات

تعليمات تذكيرية

نود الاحاطة بأن الأصل في تطبيق نظم التجزئة ١ ، ٢ ، ٣ لتجار التجزئة فقط والذين يتعاملون مع المستهلك النهائي مباشرة ولا يستطيعون أمساك دفاتر وسجلات محاسبية وإصدار فاتورة مع كل حالة بيع .

وحيث أن هناك بعض شركات التجزئة الكبيرة (أسواق الهايبر) تمسك حسابات آلية وتصدر فاتورة مع كل حالة بيع وبالتالي لا ينطبق عليها نظم التجزئة الضريبة

وقد تلاحظ أن بعض من هذه الشركات يتبع أحد نظم التجزئة في المحاسبة الضريبية .

ولما كانت نظم التجزئة لا يتم تطبيقها الا بموافقة المأمورية ويتم مراجعتها سنويا

لذا يتعين التنبيه على المأموريات بمراعاة الأتي :-

- ١ - مراجعة تجار التجزئة المسجلين بكل مأمورية سنويا ومدى ملائمة نظام التجزئة لطبيعة تعاملات ونشاط المسجل .
 - ٢ - عدم تطبيق نظم التجزئة في الحالات التي تستطيع إصدار فاتورة أو الشيت المستخرج من ماكينة الكاشير أو الكمبيوتر عند كل حالة بيع ولديهم برامج آلية للمبيعات توفر تقارير لمبيعات كل صنف .
- برجاء تنفيذ ذلك بكل دقة.

رئيس
د/محمد العيسى
الإدارة المركزية للفحص
د/حمدي خليل العيسوي

د/محمد العيسى